

الدرس السابع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين . اللهم علّمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علّمتنا وزدنا علماً ، وأصلح لنا شأننا كله ولا تكلنا إلى أنفسنا طرفة عين . أما بعد :

قال الإمام الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه «عمدة الأحكام» :

كتاب الطهارة - باب الجنابة

٣١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، قَالَ: فَأَخْبَسْتُ مِنْهُ، فَذَهَبْتُ فَأَغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ ، فَقَالَ: أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَقَالَ: ((سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ)).

قال المصنف الإمام عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى : ((باب الجنابة)) ، وفي بعض النسخ ((الغسل من الجنابة)) ؛ عقد رحمه الله تعالى هذه الترجمة لما فرغ من بيان ما يتعلق بالطهارة من الحدث الأصغر ، فلما فرغ رحمه الله تعالى من بيان ما يتعلق بالحدث الأصغر والطهارة منه انتقل لبيان ما يتعلق بالحدث الأكبر ؛ وذلك أن الحدث نوعان :

١. أصغر : وهو يوجب الوضوء .

٢. وأكبر : وهو يوجب الغسل .

وهذه الترجمة تتعلق بهذا النوع الثاني وهو الطهارة من الحدث الأكبر .

والذي يوجب الغسل خمسة أمور اتفق أهل العلم عليها ، وأمرٌ سادس فيه خلافٌ في وجوبه أو استحبابه ، والأمور الخمسة التي اتفق عليه أهل العلم أنها موجبة للغسل :

❖ خروج المني بدفق ولذة .

❖ والأمر الثاني : التقاء الختانين .

❖ والأمر الثالث : الحيض .

❖ والرابع : النفاس .

❖ والخامس : الموت .

فهذه الخمسة كلها موجبة للغسل ، والميت غير مكلف لكن الوجوب على ذويه وقربته ، فتغسله واجب .

❖ وأما السادس وهو المختلف فيه : الإسلام ؛ فالإسلام موجب للغسل في قول لطائفة من أهل العلم ومنهم من يرى الاستحباب ، وأما دليل من أوجبه أمر النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الأحاديث لمن أسلم بأن يغتسل ، ومن لم يوجبه قال لم يأت هذا الأمر عنه صلى الله عليه وسلم لم يُنقل عنه في حق كل من أسلم . فلاهل العلم فيه قولان : منهم من يرى وجوبه على من أسلم ، ومنهم من يرى أنه مستحب وليس بواجب ، أما الأمور الخمسة المتقدمة فإنها واجبة بإجماع أهل العلم .

وقوله ((باب الجنابة)) المراد بهذه الترجمة ذكر الأحكام والآداب المتعلقة بالجنابة . والجنابة المراد بها : حصول ما يوجب الغسل من إنزال للمني بشهوة ، أو التقاء الختانين كما سيأتي تفصيل ذلك وبيانه من خلال ما ساقه رحمه الله تعالى من أدلة .

والجنابة أصلها اللغوي : من الإجنب وهو الإبعاد ، قيل إنها سُميت جنابة : لأن هذا الماء الذي يخرج من الإنسان يباعد عن مكانه وعن موضعه . وقيل إنها سُميت جنابة : لأن الإنسان حالها يكون مجانبًا لأمر لا يلزمه أن يجانبها حال طهارته ، فمطلوب منه أن يجانب بعض الأمور التي لا يلزمه مجانبتها ومباعدتها حال طهارته .

أورد رحمه الله أول حديث في هذه الترجمة حديث أبي هريرة رضي الله عنه ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ)) أي كان أبو هريرة جنبًا رضي الله عنه وأرضاه .

قال : ((فَانْحَنَسْتُ مِنْهُ)) ؛ الانحناس : الذهاب خفية . فقلوه انحنست منه : أي تسللت خفية . كره رضي الله عنه أن يلاقي النبي عليه الصلاة والسلام ويصافحه ويتحدث معه وهو على جنابة فانحنس أي تسلل وذهب خفية .

قال : ((فَذَهَبْتُ فَأَغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ ، فَقَالَ : أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟)) وهذا فيه تفقُّده عليه الصلاة والسلام لأصحابه وحرصه صلى الله عليه وسلم عليهم ومتابعته لأحوالهم وسؤاله عنهم .

((قال أَيْنَ كُنْتَ يَا أبا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ)) أي وأنا على تلك الحال ، والمجالسة فيها المصافحة وفيها المحادثة والمحاورة فكره ذلك رضي الله عنه وأرضاه ؛ وهذا يستفاد منه : تعظيم أهل الفضل التعظيم اللائق بهم ومعرفة أقدارهم . وهذا يستفاد من كراهية أبي هريرة رضي الله عنه لأن يجالس النبي عليه الصلاة والسلام وهو على تلك الحال ؛ أي عليه جنابة . قال ((فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ)).

فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : ((سُبْحَانَ اللَّهِ)) والتسبيح هنا أتى به صلى الله عليه وسلم في مقام التعجب .

فقال: ((سبحان الله)) ؛ ومعنى «سبحان الله»: أي أنزه الله وأقدس الله عن كل ما لا يليق بجلاله وكماله سبحانه وتعالى .

قال: ((إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ)) أي حيًا وميتًا ، والجنابة التي تكون في المؤمن في بعض أوقاته لا يكون بها نجسًا ، وهذا معنى قوله عليه الصلاة والسلام ((إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ)) ؛ فهو طاهر حيًا وميتًا ليس بنجس حتى وإن كان على جنابة أو على حدث أصغر أو نحو ذلك لا يكون نجسًا قال ((إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ)).

ومن فوائد هذا الحديث : جواز تأخير العُسل غسل الجنابة وأنه لا يجب على الإنسان أن يبادر إليه إلا إذا دخل وقت الصلاة ، أما ما سوى ذلك فله سعة إن شاء أن يؤخر الغسل فله ذلك ، إلا إذا كان يريد أن ينام سيأتي معنا أنه إن لم يغتسل يتوضأ وضوءه للصلاة تخفيفًا للحدث ، ويكره أن ينام على غير ذلك كما سيأتي بيان ذلك وتفصيله من خلال ما ساقه رحمه الله تعالى من أحاديث .

كذلك مما يستفاد من هذا الحديث : أن الجنب له أن يخرج من بيته لبيتاع أو ليشترى أو ليقضي بعض حاجاته ، وإن كان الأولى أن لا يخرج إلا طاهرًا ، لكن لو احتاج أن يخرج قبل أن يتطهر أو يغتسل فلا حرج عليه في ذلك كما صنع أبو هريرة رضي الله عنه وأرضاه .

كذلك من فوائد هذا الحديث ما تقدم : تعظيم أهل الفضل ومعرفة أقدارهم ومراعاة ما يحمل في التعامل معهم كما هو ظاهر من صنيع أبي هريرة رضي الله عنه وأرضاه .

وكذلك من الفوائد : التسبيح عند وقوع ما يُتعجب منه كما هو فعل نبينا الكريم صلوات الله وسلامه وبركاته عليه قال ((سُبْحَانَ اللَّهِ !! إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ)).

ومن فوائد الحديث : طهارة المسلم حيًا وميتًا لعموم قول نبينا صلى الله عليه وسلم : ((إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ)) .

قال رحمه الله :

٣٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ اغْتَسَلَ ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدَيْهِ شَعْرَهُ ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ .

٣٣ - وَقَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ نَعْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا)) .

٣٤ - عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ : وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضُوءَ الْجَنَابَةِ ، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ مَرَّتَيْنِ - أَوْ ثَلَاثًا - ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوْ الْحَائِطِ مَرَّتَيْنِ - أَوْ ثَلَاثًا - ثُمَّ تَمَضَّمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ ، ثُمَّ تَنَحَّى ، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ، فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا ، فَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ)) .

أورد رحمه الله تعالى هذين الحديثين ؛ حديث عائشة وميمونة رضي الله عنهما ، وفي هذين الحديثين بيان لصفة الغسل الكاملة ، لأن الغسل نوعان : نوعٌ كامل ، ونوعٌ مجزئ . وهذان الحديثان فيهما بيان لصفة الغسل الكامل ، وثمة صفة أخرى إذا فعلها المسلم أجزأت ؛ وذلك أن يفيض الماء على بدنه كله ويتمضمض ويستنشق ويستنثر فإذا فعل ذلك مع نية الطهارة حصلت الطهارة ، وهذه الصفة مجزئة ، وأما ما ذكر في حديث أم المؤمنين عائشة وحديث أم المؤمنين ميمونة فهي الصفة الكاملة للغسل .

قال : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ)) ؛ فيما يتعلق بما يقال في أول الغسل وعند الفراغ منه هو ما يقال عند الوضوء ؛ فيبدأ الغسل بـ«بسم الله» ، ويختتمه بـ«أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين» . فما يقال

في أول الغسل وآخر الغسل هو ما يقال في الوضوء ؛ البسملة في أوله والشهادتين في آخره مع قوله : اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين . ويشترط فيه النية ييسمل ويعقد النية . قالت : ((كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ)) وغسل اليدين هنا مستحب إلا إذا كان مستيقظاً من النوم -قد سبق معنا- فإنه يغسلهما وجوباً ثلاث مرات ، قد مر معنا في الحديث أنه لا يدري أين باتت يده .

((غَسَلَ يَدَيْهِ ، وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ)) وعرفنا وضوء الصلاة أنه يشرع له فيه إما أن يكون ثلاث مرات ، أو مرتين للأعضاء ، أو مرة أو يفاوت بينها يفاضل بينها بعضها يغسلها ثلاثاً وبعضها مرتين ، فالحاصل أن يتوضأ وضوءه للصلاة على الصفة التي مرت معنا سواءً فعل الغسل أو أعمال الوضوء مرتين أو ثلاثاً أو مرة واحدة يتوضأ وضوءه للصلاة .

((ثُمَّ اغْتَسَلَ ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدَيْهِ شَعْرَهُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشَرَتَهُ)) أي حصل بلوغ الماء أصول الشعر ، أَرَوَى بَشَرَتَهُ : أي أنه تحقق من وصول الماء إلى أصول الشعر .

قال : ((حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ -أي على رأسه- ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ)) الغسل ثلاثاً في ثلاث مرات إنما ورد في الرأس خاصة ، وذلك للحاجة من تحقق وصول الماء إلى أصول الشعر ، ولهذا جاء غسله ثلاث مرات ، وأما البدن لم يأت ذلك فيه لا في حديث عائشة ولا في حديث ميمونة ، ولهذا ذكر بعض أهل العلم أخذاً من الحديثين أنه لا يستحب التلث في غسل البدن ، وإنما التلث يكون في الوضوء كما مر معنا ، ويكون في الرأس عند الغسل كما في حديث عائشة وحديث ميمونة رضي الله عنهما .

قال ((ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ)) ؛ في حديث ميمونة الآتي يسبق ذلك غسل الفرج ، يعني قبل أن يتوضأ يغسل فرجه ليزيل ما عليه من الأذى والقذر ثم بعد ذلك يتوضأ وضوءه للصلاة إلى آخر ما ورد .

وفي الحديثين أن إفاضة الماء على الشعر وغسل الشعر ثلاثاً مقدّم على غسل البدن . قالت عائشة رضي الله عنها : ((كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، نَعْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعاً)) وجاء في صحيح مسلم في رواية له لهذا الحديث قالت : ((فَيُبَادِرُنِي)) أي يسبقني لاغتراف الماء من الإناء صلوات الله وسلامه عليه قالت ((فَيُبَادِرُنِي حَتَّى أَقُولَ: دَعْ لِي، دَعْ لِي)) أي أبق لي من الماء . وجاء في رواية أخرى للحديث في النسائي

((حَتَّى يَقُولَ دَعِيَ لِي ، وَأَقُولُ أَنَا دَعُ لِي)) يبادرها بالماء وتبادره بالماء حتى يقول دعي لي وأقول دعي لي . فيغتسلان من إناء واحد ، والغسل الذي يغتسلانه : هو الغسل الكامل ومن إناء واحد يغترفان منه ، فهو غسل كامل وليس فيه هدر للماء وإسراف ، وسيأتي معنا في آخر الترجمة حديث في ذم الإسراف والنهي عنه وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع . فقولها رضي الله عنها ((مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ)) فيه أن الإناء الواحد يكفيهما معاً . ويستفاد من هذا الحديث : جواز الاغتسال من فضل ماء المرأة سواءً خلت وحدها بالماء فبقي من ماءها فضلٌ ، أو شاركت الرجل في الاغتسال من الماء ، فكلٌ من الأمرين مباح ولا حرج في ذلك .

وقد جاء في صحيح مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : ((كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ)) ، وجاء في رواية للحديث في مسند أحمد ((تَوَضَّأَ بِفَضْلِ عُسْلِيهَا مِنْ الْجَنَابَةِ)) ، وجاء أيضاً في الحديث عن ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يغتسل من فضل طهور ميمونة فقالت : «إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا» فَاغْتَسَلَ مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَقَالَ لَهَا : ((إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ)) أي الجنابة أمرٌ يصيب الإنسان أما الماء لا يجنب ولا يؤثر على الماء اغتراف الجنب منه .

وقد جاء في حديث عن نبينا عليه الصلاة والسلام أنه نهي أن تغتسل المرأة بفضل الرجل وأن يغتسل الرجل بفضل المرأة ، وجمع بين هذا الحديث والأحاديث التي مرت : بأن هذه الأحاديث دالة على الجواز ، وهذا الحديث الذي فيه النهي يدل على خلاف الأولى ، يعني الأولى إن توفر الماء الذي ليس هو فضل ماء فهو أولى من غيره ، وإن استعمله فلا حرج عليه ، قد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من فضل غسل ميمونة رضي الله عنها من الجنابة .

قال : وَعَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ : ((وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضُوءَ الْجَنَابَةِ)) والوضوء والطهور كذلك بالفتح : هو الماء الذي يُستعمل للوضوء أو للغسل .

قالت : ((وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضُوءَ الْجَنَابَةِ فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا)) أكفأ : أي صبَّ الماء أو أمال الماء بيمينه على يساره مرتين أو ثلاثاً .

((ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ)) وهذا أول ما يُبدأ به ، أول ما يبدأ به في الغسل الكامل غسل الفرج ، ويصب الماء على يده اليسرى لأنها هي التي تباشر ملامسة الفرج ، ((لَا يَمَسُّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ)) ، فيصب الماء على يده اليسرى ويباشر بيده اليسرى غسل فرجه وتنظيف ما علق به ، لا أن يباشر غسل الفرج باليمين لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك قال : ((لَا يَمَسُّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ)) .

قال : ((فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ)) وغسل الفرج بحسب الحاجة لحصول النقاء والنظافة .

((ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوْ الْحَائِطِ)) المراد بضرب اليد على الأرض والحائط ، والأرض من الطين والحائط من الطين ليست كالأرض الآن وإنما من الطين ، فيضرب يده على الحائط أو على الأرض لإزالة ما قد يعلق باليد يده اليسرى عندما يباشر بها غسل فرجه .

((ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوْ الْحَائِطِ)) ؛ وهذا الضرب للحاجة إذا احتاج إلى إزالة ما في يده فيضرب على التراب في الأرض أو على الحائط من الطين حتى يزول العالق في اليد ، فهو يُفَعِّلُ للحاجة . وأيضاً مثل ما تيسر الآن من المناديل أو نحو ذلك يستعمله لذلك ما في يده ، أيضاً لا بأس بذلك لأنه يؤدي المقصود بإذن الله تبارك وتعالى .

قالت : ((ثُمَّ تَمَضَّمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ)) أي توضأ وضوءه للصلاة ولكنه أخر غسل الرجلين إلى نهاية الغسل ، هذا معنى قولها ((ثُمَّ تَمَضَّمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ)) .

((ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ)) في حديث عائشة رضي الله عنها لم تذكر التنحي لغسل الرجلين ، وذكر العلماء أن ذلك بحسب الحاجة ؛ إذا كان الماء في موضع الغسل يحار في المكان ويكون في موضع غسل الرجلين آثار متبقية من آثار الغسل لكون الماء يحار في المكان فإنه يتنحي ، أما إذا كان في موضع يذهب الماء ولا يبقى له أثر فإنه لا يحتاج حينئذ لهذا التنحي .

قالت رضي الله عنها : ((فَأَتَيْتُهُ بِخُرْقَةٍ)) أي ليجفف الماء ، أتته بخُرْقَةٍ من أجل أن يجفف الماء من على بدنه .

قالت : ((فَلَمْ يُرِدْهَا)) من الإرادة . وأخطأ من ضبطها «فَلَمْ يُرِدَّهَا» من الرد ، ((فَأَتَيْتُهُ بِحِرْزَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا)) أي من الإرادة ، لَمْ يُرِدْهَا : أي لم يرغب فيها لم يقبلها عليه الصلاة والسلام ((فَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ)) .

قال أهل العلم : عدم إرادة النبي صلى الله عليه وسلم لها حيث قالت ((لَمْ يُرِدْهَا)) لا يدل على كراهة تنشيف أو تخفيف الماء بمنشفة أو خرقة أو نحو ذلك ، لأن هذه قضية عين ، ويحتمل أنه أراد بقاء الماء تبريداً للبدن أو نحو ذلك ، فهو لا يدل على الكراهة؛ كراهة تخفيف الماء .

قال رحمه الله تعالى :

٣٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ : ((يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْرَقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ ؟ قَالَ: نَعَمْ ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلَيْرَقُدُ)) .

ثم أورد رحمه الله تعالى هذا الحديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ : ((يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيْرَقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟)) وهذا فيه إدراك الصحابة رضي الله عنهم عظم أمر الجنابة واهتمامهم بهذا الأمر ، ولهذا سأل النبي عليه الصلاة والسلام هذا السؤال «أَيْرَقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟» أي هل له ذلك ؟ أن يرقد وهو جنب؟

فَقَالَ النبي عليه الصلاة والسلام : ((نَعَمْ ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلَيْرَقُدُ)) وجاء في رواية في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : «تَوَضَّأَ وَاعْسَلَ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمَ» . والوضوء لا يرفع الجنابة لكنه يخففها ، وأحوال من أصابته جنابة :

- إما أن يغتسل ؛ وهذا هو الأكمل .
- أو أن يتوضأ ؛ وهذا فيه تخفيف للجنابة وليس فيه رفع لها ، وهذا مباح . ذاك أكمل وهذا مباح .

■ والأمر الثالث : أن ينام على غير وضوء وعلى غير اغتسال ؛ وهذا مكروه . فالذي ينبغي على الإنسان قبل أن يرقد إما أن يغتسل وهذا أكمل ولاشك ، أو أن يخفف الجنابة بالوضوء . قَالَ: ((أَيْرَقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلَيْرَقُدُ)) .

٣٦ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : ((جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةً أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا هِيَ اخْتَلَمَتْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَعَمْ ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ)).

قال رحمه الله : عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : ((جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةً أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا هِيَ اخْتَلَمَتْ؟)) ؛ هذا السؤال يُستَحْيَا من ذكره ، لكن حرصها رضي الله عنها على معرفتها بأمر الدين وأيضا معرفة غيرها من النساء بأمر الدين جعلها تسأل هذا السؤال ، ولهذا جاء في بعض روايات الحديث أن أم سلمة رضي الله عنها قالت لها : «تَرَبَّتْ يَدَاكِ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ فَضَحَّتِ النِّسَاءُ» أي بهذا السؤال ، فلم تبال بذلك رضي الله عنها من شدة حرصها على أن تتفقه ويتفقه غيرها من النساء ولهذا قالت : «نَسْأَلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّا أَشْكَلُ عَلَيْنَا خَيْرٌ مِنْ أَنْ نَكُونَ مِنْهُ عَلَى عَمِيَاءَ» أي ما نعرف حكم الله ولا شرع الله سبحانه وتعالى ، فنسأل مثل هذا السؤال وإن كان فيه حرج أو يُستَحْيَا منه لكن لا بد منه حتى يزول الجهل ويزول العماء ونكون على بصيرة في ديننا ، وكانت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها تقول : «نَعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَمْنَعَهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهُنَّ فِي الدِّينِ» .

ولما كان هذا الأمر يستحيا منه ، يستحي منه الرجل فكيف بالمرأة!! لكن ما ذكرته رضي الله عنها قالت : نسأل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى لا نكون في عماء ؛ حتى نكون على بينة وبصيرة من أمر ديننا ، فلما كان هذا الأمر يستحيا منه قدّمت بهذه المقدمة تعتذر لنفسها بطرح مثل هذا السؤال قالت : ((إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ)) أي سأطرح سؤالا قد يُستَحْيَا منه لكن إن الله لا يستحيي من الحق .

((هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا هِيَ اخْتَلَمَتْ؟)) جاء في بعض روايات الحديث أنها قالت رضي الله عنها : ((إِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّ زَوْجَهَا يُجَامِعُهَا فِي الْمَنَامِ)) هل تغتسل إذا قامت من

النوم ؟ هذا معنى السؤال «هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ اخْتَلَمَتْ؟» معنى قولها « اخْتَلَمَتْ » يفسره الرواية الأخرى ((إِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّ زَوْجَهَا يُجَامِعُهَا فِي الْمَنَامِ)).
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((نَعَمْ ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ)) أي بهذا القيد ، لكن لو أنها وجدت في المنام أن زوجها يجامعها ثم أصبحت ولم تر ماءً فليس عليها في ذلك غسل ، وإنما الغسل من الماء كما جاء في الحديث الآخر ((إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ)) أي إنما ماء الغسل من ماء المني ، ماء الجنابة .
قَالَ : ((نَعَمْ ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ)) ؛ وهذا الحديث فيه دلالة أن الماء إذا خرج دفقاً سواءً في نوم الإنسان أو يقظته فإنه يوجب الغسل .

٣٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : «كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَإِنْ بُقِعَ الْمَاءُ فِي ثَوْبِهِ» .
٣٨ - وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ «لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَكًا، فَيُصَلِّي فِيهِ» .

وقوله في الحديث المتقدم ((نَعَمْ ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ)) فيه أن العبرة برؤية الماء ، بمعنى أنه لو أحس أو أحست المرأة بأنه حصل احتلام في النوم ثم استيقظ ولم ير ماءً أو لم تر ماءً فإن ذلك لا يوجب غسلًا ، فالعبرة في ذلك بوجود الماء ، ولهذا قال : ((نَعَمْ ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ)) .
قال : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ((كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَإِنْ بُقِعَ الْمَاءُ فِي ثَوْبِهِ)) . وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ ((لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَكًا، فَيُصَلِّي فِيهِ)) ؛ قولها في هذه الرواية وهي في صحيح مسلم «أَفْرُكُهُ فَرَكًا» هذا كما بيّن أهل العلم إنما يكون عندما يكون المني يابسًا ، ولهذا الرواية الأولى «أَغْسِلُهُ» عندما يكون رطبًا ، إذا كان رطبًا إزالته بالغسل ، وإذا كان يابسًا يُحْتِ وَيُفْرَكُ كما في الرواية الأخرى قالت «لَقَدْ قَالَتْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزَكَاً . فالأولى تُحمل على حالة كون المني رطباً والثانية تُحمل على حال كونه يابساً .

وفيهذا قولها «أَفَزَكُهُ فَزَكَاً» عدم نجاسة المني ؛ إذ لو كان المني نجسًا لما كفى إلا الماء كسائر النجاسات ، ومن قال بنجاسة المني ليس معه دليل يحتج به .

قال رحمه الله :

٣٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ، ثُمَّ جَهَدَهَا ، فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ)) ، وَفِي لَفْظٍ ((وَأِنْ لَمْ يُنْزَلْ)) .

قال : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ)) ، وَفِي لَفْظٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ فِي مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : ((إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ)) ؛ ومعنى «وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ» : أي دخلت الحشفة التي هي رأس الذكر في فرجها ، وهذا معنى « إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ » أو «وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ» . «مَسَّ الْخِتَانُ» : أي ختان الرجل « الْخِتَانُ » : أي ختان المرأة ، بعض الأحاديث ((إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ)) .

وختان الرجل واجب لأن طهارته لا تتحقق إلا به ، وأما المرأة فختانها مستحب .

فقوله عليه الصلاة والسلام ((وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ)) هذا يفيدنا أن الغسل يجب في حال كون الختان مس الختان ((وَأِنْ لَمْ يُنْزَلْ)) ؛ لأن الرجل قد يحصل له إكسال فلا يحصل منه إنزال ، فإذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وهذا أمرٌ ربما يخفى على كثير من الناس وتتوقف عليه طهارته وصحة صلاته ، فبعضهم يجهل ذلك ويظن أنه لا غسل إلا من الماء كما في حديث ((إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ)) ، وكان في أول الأمر الحكم كذلك إنما الماء من الماء ، ثم نُسخ فأصبح الغسل واجباً من أمرين :

الإنزال المني دفقاً بلذة .

والأمر الثاني حصول الإيلاج ؛ إيلاج رأس الذكر وما زاد على ذلك في فرجها فإن هذا أيضاً يوجب الغسل وإن لم ينزل .

فالذي يوجب الغسل أمران : الإنزال وإن لم يكن جماع ، أو الجماع وإن لم يكن إنزال . كل من هذين الأمرين موجب للغسل .

قال : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ)) المراد بالشعب الأربع : اليدين والرجلين .

قال : ((إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا)) أي جهد المرأة بلغ مشقتها .
((فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ)) وَفِي لَفْظٍ ((وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ)) ولهذا قال بعض أهل العلم : إن قوله ((وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ)) ناسخ لحديث ((إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ)) ؛ فالماء الذي هو الغسل من الماء ، فقط هذا في أول الأمر ، ثم أضيف إليه بعد الإيلاج وإن لم يحصل إنزال ، يعني حتى وإن لم يحصل خروج الماء الذي هو المني ، قال وَفِي لَفْظٍ ((وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ)) .

فإذا استفاد من هذا الحديث والحديث المتقدم ((إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ)) : أن الذي يوجب الغسل أمران :

١ . الإنزال وإن لم يكن جماع .

٢ . أو الجماع وإن لم يكن إنزال .

قال رحمه الله :

٤٠ - عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنهم ((أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَأَبُوهُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَعِنْدَهُ قَوْمُهُ فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ؟ فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي ، فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعْرًا وَخَيْرًا مِنْكَ - يُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ)) ، وَفِي لَفْظٍ ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْرِغُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا)) .

الرجل الذي قال «مَا يَكْفِينِي» هو الحسن بن محمد بن علي بن أبي طلب أبوه ابن الحنفية .

ثم ختم رحمه الله هذه الترجمة بحديث أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنهما وعن الصحابة أجمعين ((أَنَّهُ كَانَ -أي مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ- هُوَ

وَأَبُوهُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعِنْدَهُ قَوْمُهُ فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ؟ فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ ، فَقَالَ رَجُلٌ)) أَجْمُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ ، قَالَ عَبْدُ الْغَنِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ : ((الرجل الذي قال مَا يَكْفِينِي هُوَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَلْبٍ أَبُوهُ ابْنُ الْحَنْفِيَّةِ))

قال : ((مَا يَكْفِينِي)) لما قال «يكفيك صاع» بناء على فعل النبي عليه الصلاة والسلام كان يتوضأ بمد ويغتسل بصاع .

والصاع : أربعة أمدد ، والمد : ملاً اليدين بالماء . فكان يغتسل بمدٍ ، والمد من دقيق أو من حب أو غيره : هو ملاً اليدين المتوسطتين ضمهما إلى بعض ، فما يملأ اليدين هذا يقال له مد ، والصاع أربعة أمدد .

فكان النبي عليه الصلاة والسلام يتوضأ بمد ويغتسل صلوات الله وسلامه عليه بصاع ، وقد جاء في هذا غير حديث ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بمد ويغتسل بصاع . فقال الحسن بن محمد بن علي : ((لا يكفيني)) لم يقل ذلك معترضاً لكن تفكر ربما في كثرة شعره أو نحو ذلك فقال لا يكفيني .

فَقَالَ جَابِرٌ: ((كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعْرًا - أَي أَكْثَرَ مِنْكَ شَعْرًا - وَخَيْرًا مِنْكَ - يُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ)) ؛ فقوله «يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعْرًا وَخَيْرًا مِنْكَ» يُرِيدُ بِذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

ماذا تتوقعون عندما قال الحسن بن محمد «ما يكفيني» ؟ ماذا كان يريد أن يزيد على ذلك عندما يريد أن يغتسل؟ الظن أنه ربما يريد أن يزيد على هذا صاع آخر أو صاعين ونحو ذلك ، أما الاغتسال الآن بعضه بوايت من الماء بدون مبالغة ، بعضه وایت من الماء براميل كثيرة تذهب هدراً من الماء ولا يبالي !! فهذا الذي قال «ما يكفيني» ربما أراد أن يزيد عليه صاع أو صاعين مثلاً زيادة في غسل بدنه ، أما الآن مع توفر الماء ووصوله من خلال الأنابيب ويفتح الإنسان ويصب الماء لا يشعر بالكميات الكثيرة التي تذهب هدراً .

ولعلي أختتم هذا المجلس بقصة لطيفة ومفيدة أرويها لما فيها من فائدة ، ذكرها لي أحد الأفاضل : أن مجلساً جمعهم بشيخنا الشيخ عمر محمد فلاتة رحمه الله تعالى ، فقال له بعض الغيورين : نريد منك يا فضيلة الشيخ كلمة عن الدشوش ؟ الدشوش : الأطباق الهوائية التي في أول ما بدأت تحمل السموم وتحمل القنوات المفسدة وتحمل الشرور ، قالوا نريد كلمة ، قال : ماذا

أقول وقبل سنوات عندما جاءت الدشوش التي في دورات المياه لتنظيف البدن جاءني بعض الصالحين وقالوا يا شيخ الآن جاءت الدشوش وهذه فيها إسراف وهدر للماء وتضييع للماء فنريد منك كلمة في الدشوش ، يقول فتكلمت عن تلك الدشوش التي تنظف البدن في درسي في المسجد النبوي وقلت : يا إخوان الآن جاءت الدشوش وفيها هدر الماء والإسراف وتضييع الماء ، آباءنا وأجدادنا ما كانوا يغتسلون إلا بالمطهرة كل يأخذ من الماء على قدر حاجته أما هذه فإنها تضييع الماء ، يقول والناس من حولي يتألمون من هذه الدشوش التي هي تنظف البدن ، فيقول : ماذا أقول عن هذه الدشوش التي تتلف الأفكار والعقول .

الحاصل أن الفتن يرقق بعضها بعضا - نسأل الله عز وجل العافية- ومهما يكن عندما نسمع هذه الأحاديث ينبغي أن نجاهد أنفسنا على عدم الإسراف وأن نحذر منه ، ومع توفر هذه الوسائل وسهولة الحصول على الماء فينبغي على الإنسان في اغتساله أن يبتعد عن الإسراف ويقلل ما استطاع من الماء ، فإن الإسراف مذموم ولو كان المرء على نهر جار كما مر معنا إشارة إلى حديث بهذا المعنى .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .
اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد وآله وصحبه.